

40 رسم المفتى الفقه الحنفي

عبدالرحمن نمنكاني

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد العلم الاخير عندي الذي اه نختتم به ان شاء الله في هذه الدورة وهو ما يسمى برسم المفتى. رسم المفتى - 00:00:00

في الحقيقة هذا العلم يا مشايخ هو كالخلاصة كالزبدة نحن الان في هذه الدورة الحمد لله في سبعة ايام او في ثمانية ايام اخذنا ما يتعلق بالفقه درسنا الفقه دراسة اجمالية. اخذنا آآ ما يسمى الفروض والواجبات. آآ ما يتعلق بالاركان - 00:00:20

والاسباب الاساسية في ابرز او اكثر الابواب الفقهية. ثم بعد ذلك اخذنا مادة الاصول وهو العلم الذي يعرف به كيف الفقهاء والمجتهدون هذه الفروع من من الادلة بواسطة القواعد فالامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى كان في عصره في كل يوم - 00:00:43 ممكن يستربط عشرات المسائل ممكنا احيانا تحتاج المسألة الى اسبوع احيانا تحتاج المسألة الى شهر هكذا تجمع عنده عشرات ومئات بل وآلاف المسائل الفقهية هذه المسائل استخرجت من الادلة بواسطة القواعد الاصولية بواسطة القواعد الاصولية. هذا ما يسمى اصول الاستنباط. اصول الاستنباط - 00:01:09

ثم بعد ان اجتمعت هذه الفروع ثمانين الف مسألة جاء المجتهدون في المذهب وبدأوا ينظرون في معانى هذه الفروع وفي عللها فاستخرجوا منها قواعد كلية هي تسمى القواعد الفقهية او البناء الفقهي - 00:01:37

او ما يسمى باصول البناء اصول البناء طيب الان هذه مرحلة مهمة جدا لكن المرحلة الاحم هي ما يسمى باصول التطبيق. اصول التطبيق. يعني اصول تطبيق هذه المسائل في الواقع وعلى المستفتى - 00:01:59

هذه هي المرحلة الاحم وهي الاصعب وهي الادق وهي التي تحتاج الى ملحة عالية جدا نحن الان في هذه الدورة فقط يعني اه نأخذ تصورا ان شاء الله نأخذ بعض الامور ثم ان شاء الله تعالى ان يسر الله عز وجل لنا واتسع لنا الوقت باذن الله تعالى - 00:02:20 متنا من منظومة من المنظومات. هذه المنظومة للامام ابن عابدين رحمه الله تعالى حتى ان شاء الله يجتمع في في دورته الى هذه الجمع بين الدراسة المعاصرة نحن الان لاحظتم يعني اه الان تقريبا تسعه ايام كلها في الدراسة ايش - 00:02:46

المعاصرة التشجير يعني هذه الامور تعرفون كلها معاصرة يعني نعم فيها خلاصة ما في المتون لكن درسناها دراسة ايش؟ معاصرة فربما كذلك من باب ان شاء الله جمع المعاصرة و آآ وما يتعلق بطريقة المشايخ والعلماء فان شاء الله - 00:03:03 تقرأ منظومة من المنظومات او متنا من المتون يسمى بمنظومة رسم المفتى بعون الله عز وجل نقرأها قراءة سرد وان شاء الله اه يعني اه اذا كان الوقت واسعا ان شاء الله اه اعلق عليها تعليقا بسيطا باذن الله تعالى. فنجتمع ان شاء الله في دورتنا بين القديم وبين - 00:03:23

الحديث بين ما كان عليه السلف من قراءة المتون وغير ذلك وما عليه الخلف الان من الحقائب والتشجيرات وغير ذلك والحقيقة ان الوسائل تتعدد لكن المقصود ان شاء الله واحد. وهو الوصول الى معرفة الاحكام الشرعية على مذهب الامام - 00:03:43

ابي حنيفة رحمه الله تعالى لاجل ان نعمل بذلك وان نتعبد الله بذلك ثم نتعلمه ان شاء الله تعالى لاولادنا اخواننا واصحابنا وازواجنا وكل من يتعلق بنا ان شاء الله تعالى فلنلقى الله عز وجل ونكون ان شاء الله من - 00:04:03

ممن دخل في قول النبي صلى الله عليه واله وسلم نسأل الله عز وجل ذلك بفضلة وكرمه خيركم من تعلم وعلم خيركم من تعلم وعلم. نسأل الله عز وجل ان يسلك بنا في تلك المسالك انه على ذلك قدير. اذا رسم المفتى - 00:04:23

المسألة يا مشايخ الفقهية اذا عرفناها فالحمد لله هذا هو يعني آآ ما يسمى بعلم الفقه واذا عرفنا تأصيلها وقادتها فهذا ما يسمى بعلم

الاصول واذا عرفنا بعد ذلك طريقة ضبطها فهذا ما يسمى بعلم القواعد - 00:04:44

ثم نحتاج بعد ذلك الى الطريقة الصحيحة حتى تطبقها في الواقع تطبيقا صحيحا اذا كل ما مر معنا شيء والتطبيق في الواقع شيء اخر نحن في باب النكاح باب النكاح الم الم نأخذ مسألة ان الامام ابا حنيفة رحمة الله تعالى وهو المعتمد في المذهب وهو ظاهر الرواية انه يجوز - 00:05:03

نكاح بغيرولي. صحيح المشايخ هذى مسألة معتمدة ولو سألتم الباحثين في هذا الزمن هي مسألة معتمدة من حيث التأصيل الفقهى لكن في علم رسم المفتى ينبغي قبل الافتاء بهذه المسألة - 00:05:32

وغيرها من المسائل التي تشبهها ان ينظر الى الواقع هل الواقع ممكن ان ان يفتى المفتى بهذه المسألة من غير ان يترتب على ذلك ضرر بليغ او مفسدة كبيرة - 00:05:48

او تلاعب في الانساب الى غير ذلك فلذلك في بعض الاحيان الفتوى في الواقع تختلف عن التأصيل الفقهى. الدليل والتأصيل يكون قويا ولكن الفتوى الواقع بهذه المسألة بعينها يكون ضعيفة. لاحظنا يا مشايخ؟ نعم. اذا هذا علم رسم المفتى ليس علما اه مكملا فقط من باب يعني تكميل البناء - 00:06:08

انما هو علم مهم جدا يتعلق بالواقع وفي الحقيقة يعني في تدارسنا ان شاء الله سنأخذ المفاتيح. هذه المفاتيح لو استعملناها استعمالا جيدا ان شاء الله تعالى. وبدأنا نتفقه وبدأنا نتعلم - 00:06:36

الزموا المشايخ ونلزم العلماء ونلزم المفتين ونأخذ مسألة مسألة لوجدنا ان الابواب لنا تفتح لانا مشينا على الطريق الصحيح فرق بين شخص لا يعرف الطريق اصلا حتى يسلك وبين شخص يعرف الطريق ويدل عليه بعد ذلك ايش؟ يسلك. وبين شخص يعرف الطريق ويدل عليه لكنه بعد ذلك ايش - 00:06:50

لا يسلك اذا عندها ثلاثة صور فشخص لا يعرف الطريق ولا يسلك هذا معدور وشخص يعرف الطريق ويسلك هذا هو المقصود فانتم الان في هذه الدورة تأخذون هذه المسالك هذه الطرق هذه المفاتيح - 00:07:17

لكن بعد ذلك لابد من السلوك لابد من المشي لابد من مصاحبة العلماء لابد من القراءة في المتون لابد من القراءة في الشرح لا بد من الفهم لا بد الاستشكل لابد من الجلوس مع المفتين لا بد من تصور المسائل لا بد من النظور من النظر في المؤسسات والبنوك حتى نعرف - 00:07:34

فالواقع نعرف الصور التفصيلية والا فالمعاملات المالية اذا لم تقرن ولم تعرف بالواقع فانه لا فائدة من دراستها اذا هذا السلوك وشخص عرف الطريق واخذ المفاتيح لكن فضل ان يرمي هذا ايش؟ المفتاح. قال ان هذا المفتاح لا احتاج اليه - 00:07:54

فهذا شخص اخذ المنفعة ان شاء الله حضر هذه الدورة وفهم وكذا لكنه لم يسر فيه الطريق. واضح يا مشايخ؟ فريد ان شاء الله ان تكون ان تكون فاحسن الثالثة احسن الثالثة بعون الله عز وجل نعم - 00:08:14

رسم المفتى ما تعريفه؟ هو علم يبحث في كيفية تطبيق الفقه في الواقع بضوابطه المعتبرة يعني انت عرفت الفقه لكن كيف تطبقه في الواقع؟ هناك ضوابط معتبرة هذه الضوابط اذا عرفناها وفهمناها - 00:08:29

عند ذلك نستطيع ان نطبق الفقه في الواقع. طيب ما هو اصول هذا العلم يعني مسائله الكبار قواعده الكبيرة التي ينبغي ان تفهم تغير الزمان والآن قبل قليل اخذنا قاعدة فقهية يا مشايخ صحيح لا ينكر تغير الاحكام بتغير ايش - 00:08:47

الزمان اذا من اهم القواعد قاعدة تغير الزمان. لأن بتغير الزمان تختلف الاحوال تختلف الاحوال اختلافت الفتوى الفتوى تختلف بتغير احوال الناس وبتغير يعني ما يتعلق بطبيعة - 00:09:12

معاملاتهم. ولذلك كم من مسألة كانت جائزة في زمن الامام ابي حنيفة؟ لكن افتى المجتهدون في المذهب بعدم ايش الجواز؟ قالوا لفساد الزمان لفساد الزمان نحن الان ليس دورنا ان نفتى - 00:09:40

دورنا ان نعرف كيف افتوا. ان نفهم كلامهم. ان نتصور هذا الامر. حتى اذا جاءتنا مسألة فقهية ووجدنا فقيها من مشايخنا قنا مثلا من الحنفية او من الشافعية يخالف المعتمد عند المتقدمين مثلا في المسألة وافتى بغير ذلك - 00:10:01

فليس مبشرة نتجرأ ونقول فلان يخالف المذهب. فلان كذا وإنما لا بد أن نعرف لماذا خالق. واضح المشايخ هل خالق فقط هكذا لظهور دليل له؟ هذا نقول له يعني دليلك هذا لعله لا يعني لا لا يقوم مع أدلة الأيمان - 00:10:21

ولكن ربما يكون خالق للخلاف الزمان وتغير الزمان فهو يرى ويり غيره من المفتين أن هذه المسألة كان يفتى بها قبل مئة سنة. لكن الان في هذه السنين لا يمكن ان يفتى بها لأن - 00:10:41

عادة الناس وحياتهم اختلفت من سبعة الى اسواً فلو قلنا بذلك لادى ذلك الى فتح باب من الشهوات او غير ذلك فلذلك قالوا تغير الزمان تغير الزمان. كذلك الضرورة الحاجة والضرورة متقاربان يا مشايخ الحاجة والضرورة متقاربان. نعم يفرق بينهما علماء القواعد بان الحاجة هي التي اذا - 00:10:58

فقدها الانسان يقع في مشقة كبيرة لكن لا يؤدي ذلك الى تلف عضو او الى فقد حياته. اما الضرورة فقدتها او عدم وجود يؤدي ذلك الى آآ الى تلف عضو من اعضاء الانسان او الى موته او غير ذلك. لكن في الحقيقة في كلام الفقهاء - 00:11:28

لا نجد فرقاً كبيراً بين الحاجة وبين الضرورة. وستأتيانا بعض الامثلة ان شاء الله تعالى. رفع الحرج وما جعل عليكم في الدين من حرج. بعض المعاملات افتى بها قبل الف سنة - 00:11:48

لكن الان في هذا الزمن لو افتى بها لكان فيه ايش حرج كبير ليس الحرج يعني المشقة البسيطة وانما الحرج الكبير الذي يؤدي الى التوقف عن العمل الذي يؤدي الى فساد - 00:12:01

كثير من المعاملات الى غير ذلك التيسير طبعاً التيسير بضوابطه التيسير بضوابطه العرف كذلك له دور كبير يا مشايخ في الفتوى. العرف له دور كبير فيه الفتوى. وسيأتيانا ان شاء الله الامثلة على ذلك. المصلحة - 00:12:15

المصلحة العامة المصلحة القطعية المصلحة المعتبرة في كثير من المسائل ربما يفتى بالقول الضعيف في المذهب ربما يفتى بقول الغير يعني لا يفتى بقول الامام ابي حنيفة الحنفي يفتى الامام مالك مثلما لان المصلحة القطعية في هذا الزمن ان يفتى بذلك. والا لادى ذلك الى فساد كبير مثلاً - 00:12:34

فهذا لا يدل على ضعف دليل الامام ابي حنيفة مثلاً وانما لان الامام ابا حنيفة بناء على مصلحة في زمانه. وانتفت هذه المصلحة في هذا الزمن نعم لكن هذا الامر انبه وضعوا تحت هذا التنبيه عشرين خططاً انه لا يرجع الى طلاب العلم الصغار - 00:13:00

لا يرجع الى طلاب العلم من امثالنا الذين لما يصلوا الى المراحل العالية. وانما يرجع الى الفقهاء المتقدسين الفقهاء المتمرسين وان لم يصلوا الى مرحلة الاجتهاد لان لو طلبنا مرحلة الاجتهاد لما - 00:13:23

يعني لكان هذا الامر صعباً في زماننا لكن طالب العلم الذي وصل الى مرحلة عالية اصبح يسمى بالفقير صاحب ملحة عالية له ممارسة كبيرة في المعاملات وفي الفتوى هذا هو الشخص الذي يستطيع ان يطبق قواعد رسم المفتى - 00:13:40

ولذلك لا يمكن ان يقفل باب الاجتهاد تذكرون في في المدخل لما تكلمنا قلنا الاجتهاد على مراتب ولا نسيينا يا مشايخ نتبه العلم يبني بعضه على بعض قلنا الاجتهاد على مراتب. المرتبة الاولى مرتبة الاجتهاد المطلق - 00:14:00

يعني تقاد ان تكون قد قفلت لكن ما يأتي بعدها من المراتب فهي موجودة وهي وظائف في زمان الناس هذا. هي وظائف واكبر طريقة للاجتهاد هي الاجتهاد عن طريق رسم المفتى. عن طريق رسم - 00:14:18

نعم طيب ننتقل بعد ذلك الى اللوحة التي بعدها طيب قواعد الفقيه والمفتى. هذه قواعد يا مشايخ هذه خطوات خطوات المفتى. نعم طيب نتطرق بعد ذلك الى اللوحة التي بعدها طيب قواعد الفقيه والمفتى.

يجب ان تتتوفر في الفقيه والمفتى. ينبغي ان يسلكها الفقيه - 00:14:37

نعم. هذه قواعد ينبغي التنبه لها. سنقرأها ان شاء الله تعالى. يعني قاعدة قاعدة. طيب نبدأ اولاً يا مشايخ بالقاعدة كالاولى يا مشايخ رکزوا معي هذى مهمة جداً. هذه القواعد مهمة جداً وفيها خلاصة المنظومة التي هي منظومة ابن عابدين التي نقرأها ان شاء الله بعد المغرب - 00:14:57

تلك المنظومة خلاصتها تقريباً موجودة في بهذه القواعد. شف هكذا وضع بهذه الطريقة حتى تكون ان شاء الله يعني قريبة الى الذهان. طيب. القاعدة الاولى القاعدة الاولى للفقيه والمفتى يعني من يتتصدى للفتوى - 00:15:18

من من يظهر في برامج الفتوى من يفتى الناس عن طريق اليوتيوب او عن طريق الموقع من آآ من يفتى زملائه وهو ما شاء الله يعني رأى نفسه عالما او فقيها فافتقى زملائه بدأ يفتى زملائه يعني الذي يكون في في الماجستير او في الدكتور - [00:15:37](#)

فبدأ يفتى الطلاب الذين هم مثلا في السنة الاولى او الثانية واضح يا مشايخ؟ كلام مخاطبون بذلك من اراد منكم ان شاء الله في المستقبل ان يكون فقيها او مفتيا لا بد ان يفهم هذه القواعد - [00:15:54](#)

باطار مذهب الامام ابي حنيفة رحمة الله تعالى. اذا حتكلم في الواقع يا شيخ لا نتكلم عن خيال. نحن نتكلم فيه الواقع وكل انسان ادرى حاله وكل انسان بينه وبين الله عز وجل معاملة - [00:16:08](#)

فيحكم هذا الامر لا يضع نفسه في موضع الله لم يضعه الله عز وجل فيه ولا يليس نفسه لباس زور. ننتبه انتبه كما قلنا امس الفقيه والمفتى هو الموضع عن الله - [00:16:26](#)

عز وجل فليقلل الانسان من ذلك او لم يكتتر. اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كانوا يتدافعون الفتوى مع كون كل واحد منهم مجتهدا اذا اتى اليه الصحابي يقول اذهب الى فلان - [00:16:46](#)

حتى في بعض المعارك قيل انه يعني كان كان هناك عشرة او عشرين كل واحد منهم يقول اسأل الذي بعدي اسأل الذي بعدي الى ان رجع الى الاول واذا به يقول لماذا - [00:17:03](#)

ما اجابوك كما حصل هذا في الفتوى حصل كذلك في شرب الماء هناك كان كأس من الماء يعني شيء من الماء في في احد المعارك فالاول قال اعطي الذي بعدي الذي بعدي الى ان رجع الى الاول فوجده - [00:17:13](#)

ميته هكذا كانوا في امور الدنيا التي تقرب الى الله وكذلك في امور الاخرة يراغعون الدين ويراغعون عظمة هذا الدين فنسأل الله عز وجل ان يبصرنا بذلك. اذا القاعدة الاولى - [00:17:29](#)

اختصاص الافتاء بمن اخذ الفقه لدى اساتذة مهرة لا بمن طالع الكتب الفقهية بنفسه الذي يقرأ بنفسه في بيته وكذا ويجهد بنفسه هذا ابدا لا يجوز له ان يفتى لا بد ان يأخذ الفقه على فقيه واستاذ ماهر - [00:17:45](#)

اما مثل هذه الدورة فهي ايش مفاتيح فقط هي ابواب تفتح لكم ابواب. الان تدخلون وتلجون حتى تظفروا باستاذ ماهر من كان منكم درس في بلده يكمل الان على طريقة صحيحة وعلى نهج لدى استاذ ماهر يترقى حتى يشهد له العلماء الامام مالك قال ما - [00:18:09](#)

اتيت حتى شهد لي سبعون من اهل عصري يعني شهد له سبعون من اهل العصر انه اهل للفتوى رضي الله تعالى عنه وارضاه. ولذلك من يأخذ العلم عن شيخ مشافهة يكن من الزبغ والتحريف في حرمي - [00:18:33](#)

يعني يكون بعيد من الزبغ والتحريف. نعم. ومن يكن اخذا للعلم عن صحف نعم فعلمه عند اهل العلم كالعدم يعني الذي يعتمد في العلم على الصحف وعلى الدفاتر وعلى الكتب ويجمع ما شاء الله مكتبة من هنا الى هناك وكذا فانه يكون علمه كالعدم عند - [00:18:53](#)

العلم وهذا الكلام منبه به طلاب البكالوريوس والماجستير والدكتوراة وصل الانسان الى اعلى المراتب. انتبه القضية قضية معرفة وعلم. قضية مصاحبة لا قضية مناصب انتبه في هذه القضية. طيب اشتراط الملكة الفقهية في المفتى - [00:19:16](#)

لابد ان يكون صاحب ملكة في جميع ابواب حتى يفتى ما معنى الملكة يا مشايخ يعني ان تكون المسائل عنده متصرفة ويصل الى حكمها بكل سهولة ولذلك هذا يحتاج فيه الى دراسة المتون - [00:19:39](#)

دراسة جيدة نعم يحتاج فيه كذلك الى آآ الى دراسة علم رسم المفتى دراسة جيدة ودراسة متقدمة وكذلك يحتاج الى معرفة العلل للمسائل وضبطها حتى يستطيع ان يطبق على غيرها - [00:19:56](#)

وهذه تحتاج الى سنوات ممكن الى عشر سنوات عشرين سنة ثلاثة حتى يصل الانسان الى هذه الملكة نعم. ولذلك سمعت من بعض مشايخنا الذين عرفوا بالفتوى الكبار يعني الذين يشار اليهم بالبيان وعندهم من المؤلفات. يقول - [00:20:15](#)

من ادعى من الحنفية انه تفقه في ثلاثة سنوات فلا يصدق يعني قال عجبت لحنفي يتفقه في ثلاثة سنوات هذه العبارة يا مشايخ لا

يراد ظاهرها يعني لا نقول ثلاثة سنة خلاص ثلاثة سنة ولكن يراد منه انه صحب الفقه وصحب المتون والشروح - 00:20:36
فعرف ان فيها من الاسرار وفيها من التفريعات ما لا يستطيع الانسان ان يدركه في سنتين او ثلاث او اربعة او عشرة حتى يستطيع ان يكون فقيها ويستطيع ان يفيد الناس - 00:21:01

ولذلك يضع الانسان لنفسه برنامجا يضع الانسان لنفسه آآ طريقة معينة عن طريق الفقهاء والمشايخ المهرة. نعم معرفة طبقات الكتب المعتمدة المقبولة يعني كتب المذهب منها ما هو معتمد مقبول ومنها ما هو ايش؟ ليس معتمد وهذا تكلمنا عليه في المدخل تذكرون؟ المدخل تكلمنا عليه واتينا لكم بابرز الكتب - 00:21:16

المعتمدة. الاعتماد على قول الفقيه المتضلع ومن كان اهلا للترجح. يعني الان اذا تفهت في المذهب هناك في المذهب من عرف بكل منه متضلع وهو اهل للترجح ويسمون اهل الترجح والتصحيح. فهو لاء يعتمد على - 00:21:40

ولا يعتمد على اي كتاب في المذهب وان كان صاحبه مجهولا يعني بعض الكتب يا مشايخ في المذهب لا يحتاج الى التمثيل الان لاني تمثلت في فيما قبل. يعني هي قد تكون كتب مشهورة لكن صاحبها ايش؟ مجهول - 00:21:59

او فيها بعض المسائل الشاذة والنادرة فلا يعتمد على كل ما فيها ولذلك لا يعتمد الا على من عرف بالترجح والتضلع. نعم. الافتاء بالراجح فقط اذا هذه قاعدة ضعوا تحتها خطين او ثلاثة. لا يجوز الافتاء في المذهب الا بالراجح - 00:22:16

وهذه مسألة اجتماعية نقل الاجماع في المذاهب الاربعة. في المذاهب الاربعة كلها نقل ذلك ابن عبدالبر. نقل ذلك الهيثمي من الشافعية. نقل ذلك السبكي نقل ذلك اه كثير من الحنابلة ونقل ذلك ابن عابدين وغيره من فقهاء الحنفية انه لا يجوز الافتاء الا بالراجح - 00:22:39

طيب ما هو الراجح في المذهب؟ عند الحنفية الراجح الاول ان يكون مذكورا في كتب ظاهر الرواية ولم يرجحوا خلافه كل ما هو مذكور في كتب ظاهر الرواية فهو مرجح. ما لم يرجح اصحاب الترجح خلافه - 00:23:02

طب اصحاب الترجح يا مشايخ هل يجوز لهم ان يرجحوا خلاف ظاهر المذهب بالادلة والبراهين لا يجوز ذلك لان ظاهر المذهب هو قول الامام وقول الصاحبين ولكنهم في الالغب يرجحون بقواعد رسم المفتى - 00:23:22

اما للضرورة او للحاجة او للمصلحة فيقولون الفتوى على خلاف هذا لاجل الضرورة لاجل الحاجة الى غير ذلك. سياتينا ان شاء الله هذا في المبحث القادر باذن الله تعالى. طيب - 00:23:40

اذا متى تعرف ان هذا القول اه راجح في المذهب اذا كان مذكورا في ظاهر الرواية. قد يسأل سائل منكم ويقول وكتب ظاهر الرواية من يملكتها يعني اصلا بعضها الى الان يعني طبع قريبا - 00:23:54

فنقول يا مشايخ المتون المعتمدة تمثل ظاهر الرواية المتون المعتمدة تمثل ظاهرة الرواية فاذا اتفقت متتنين او ثلاثة معتمدين وفهمت شرحهما شرعا فهما جيدا فانت قد اخذت بظاهر الرواية فهمنا - 00:24:09

اذا المتون هي تمثل ظاهر الرواية لانها تختصر ظاهر الرواية. نعم الامر الثاني الذي يجوز به الافتاء بالراجح ان يكون الترجح صادرا من اهل الاجتهاد في المذهب يعني حتى لو خولف ظاهر الرواية لكن لابد ان يكون هذا هذا الخلاف او هذه المخالفة من اهل الترجح في المذهب. الاجتهاد في المذهب مثل الامام الطحاوي - 00:24:32

رحمه الله تعالى الامام الجصاص هؤلاء كلهم مجتهدون في المذهب. الامام الكرخي فلو خالفوا ظاهر الرواية وافتوا في مسألة وكانت هذه المسألة تناسب الواقع تناسب المصلحة فلا بأس ان يؤخذ به بقولهم في هذا الباب. نعم - 00:24:56

الاخذ بما رجحه المجتهدون في المذهب عند تعدد الروايات يعني اذا تعددت الروايات عن الامام ابي حنيفة في بعض المسائل عن الامام ابي حنيفة ثلاثة روايات وكذا فالراجح هو ما رجحه المجتهدون في المذهب. المجتهدون فيه المذهب. نعم. وجوب الاخذ بالقول الواحد اذا - 00:25:14

كانت المسألة ليس فيها لفقهاء المتقدمين والمتاخرين الا الا هو. اذا يجب الاخذ بالقول الواحد يعني اذا وجدنا ان المسألة لم تذكر الا في ظاهر الرواية وفيها قول واحد او لم تذكر الا في النواة - 00:25:36

او لم تذكر الا في كتب الفتاوى ولكن ليس فيها خلاف ليس فيها قولان فيها قول واحد. فلابد ان يؤخذ بها ولو كانت في كتب الفتاوى ولو كانت في كتب الفتاوى ما لم يعارضها غيرها ما لم يعارضها غيرها. نعم. طبعا هذى كلها لها امثلة. لكن الوقت الان ايش يا مشايخ -

00:25:54

ضيق نأخذ فقط يعني رؤوس اقلام ثم ان شاء الله يعني في آآ دورات اخرى وعندما تتسعون في هذا العلم ان شاء الله تعالى. معرفة وجوه اللتزام في كتب المذهب - 00:26:14

معرفة وجوه الترجيح الالتزامي في كتبه المذهب. الترجح يا مشايخ اما ان يكون صريحا يعني يقول ابن نجيم وهذا هو الصحيح يقول ابن الهمام وهذا هو الاصح يكون التزاما قد يكون ايش يا مشايخ التزاما كما قلت لكم المتون - 00:26:28

كل ما في المتون هو صحيح التزاما لانهم لم يقولوا في في المتن هذا هو الصحيح ولكن المتن عندما الفوه هم ارادوا ان يختصروا ظاهرة الرواية. ولذلك كل ما في المتون فهو - 00:26:48

صحيح التزاما هو صحيح التزاما نعم معرفة الفاظ الفتوى والترجح الصريح في المذهب. لابد ان نعرف الفاظ الفتوى والترجح. فإذا قيل في المسألة مثلا وهو هو المفتى به وبه يفتى - 00:27:02

وقيل في نفس المسألة انه هو الصحيح. فايهمما يؤدب يقدم وبه يفتى هذا على الظاهر في المذهب فلابد لطالب العلم ان يعرف اذا قالوا هذا هو الصحيح وثم في كتاب اخر قالوا هذا هو الاصح - 00:27:22

فبایهمما يفتى الاصح هذا هو الظاهر لكن ليس هذا على اطلاقه هذا يحتاج الى تمرس والى مصاحبة العلماء الى مصاحبة العلماء. الا قد يقع الانسان في الخطأ فيه الخطأ في - 00:27:42

لذلك. نعم معرفة ما يفتى به ان وجد قولين ان وجد قولين متعارضين وقد رجح كل منهما يعني اذا وجد قولان وكل منهما مضحك يعني يرجح المتأخرون قول الامام وقول ايش - 00:27:59

الصحابين. الان ماذا يقدم اذا كان احد الترجيحين للامام؟ يقدم قول ايش الامام ترجيحات تفصيلية ان شاء الله في المنظومة انه او يقدم الاصلاح او يقدم الارفق او يقدم الایسر على يعني ترجيحات - 00:28:18

تبينا مثلا قالوا في العبادات يقدم قول الامام في في باب ذوي الارحام يقدم قول الامام محمد بن الحسن الشيباني في باب القضاء يقدم قول الامام ابي يوسف القاضي بهذه مرجحات هذه كلها مرجحات فيما اذا اختلفوا على قولين وكل منهما صحيح - 00:28:34

اما اذا اختلفوا على قولين لكن احدهما قول الامام وهو الاصح وهو الصحيح فلا يقدم على قوله قول. نعم العمل بمفهوم عبارات الكتب الفقهية ان لم يكن معارضا لصريح العبارات الاخرى - 00:28:54

نحنا اخذنا مفهوم المخالفة تذكرون في علم الاصول؟ وقلنا ان مفهوم المخالفة من الاستدللالات الفاسدة صحيح المشايخ هذا في الكتاب والسنة لأن الكتاب والسنة فيهما من البلاغة وفيهما من الفصاحة ما لا يمكن الجزم بان السكوت عن الشيء دليل على - 00:29:10

ان مفهومه هو المقصود الكتاب والسنة حكمهما حكم اخر عند الحنفية رحمهم الله تعالى. ولذلك يقولون لا يؤخذ بمفهوم المخالفة في الكتاب والسنة ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلة ولا تشتروا بعهد الله ثمنا ايش يا مشايخ؟ قليلا. هذا اسلوب من الاساليب البليغة في كتاب الله عز وجل - 00:29:34

الحنفية يقولون لا نأخذ بالمفهوم فلو اخذنا بالمفهوم ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا اذا يجوز ان نشتري به ثمنا ايش كثيرة لو اخذنا بالمفهوم هكذا بظاهره. لكن قالوا الله عز وجل - 00:30:01

كتابه وكلام حبيبه صلى الله عليه وسلم في اعلى درجات البلاغة فلا يمكن ان يفسر كل لفظ بمفهومه وانما ولا اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا هذا اسلوب عال من الفصاحة. اي انكم لا تشتروا بآيات الله ولو كان ثمنا - 00:30:17

قليلا لأن هذا القليل لا ينفعكم. فالكثير يكون من باب ايش او لا فهم يعني آآ لا يأخذون بمفهوم المخالفة مباشرة وانما في الحقيقة يعني ينظرون الى آآ الى السياق والسباق وينظرون الى - 00:30:36

التي القراء. لكن في كده في كلام ماذا قال الشيخ هنا العمل بمفهوم كتب الفقهاء او عبارات الكتب الفقهية. يعني يؤخذ بمفهوم المخالفة في كتب الفقه لأن القيود التي تذكر في كتب الفقهاء إنما المراد بها الاحتراز - [00:30:53](#)
انما يراد بها الاحتراز. نعم. فلذلك اه اه ان لم يكن معارضا لصريح العبارات الأخرى اذا كان معارضا لصريح العبارات الأخرى فلا يؤخذ بمفهوم المخالفة. معرفة اصطلاحات المذهب وهذا من معنا اصطلاحات المذهب في المدخل - [00:31:14](#)

قلنا بان من اصطلاحات المذهب الشيوخان الصاحبان صحيح المشايخ الطرفان اذا قيل اذا قيل شيخ الاسلام فهو مثلا اذا قيل مثلا صدر الشريعة فهو صدر الشريعة البخاري اذا قيل شارح الوقاية اذا قيل صاحب الهدایة وكذا هذه مصطلحات المذهب - [00:31:32](#)
لابد ان يعرفها طالب العلم نعم تتبع فروع المذهب اصلاحوا هذا تتبع فروع المذهب وقواعديه فيما يقع للمفتى من المسائل المستحدثة ان كان اهلا ذلك هذا ما قلناه لكم امس. قلنا لا يجوز الفتوى بالقواعد الفقهية. لماذا - [00:31:52](#)

لان القواعد الفقهية كلية وفيها مستثنيات. فالابد ان يتتبع الفقيه فروع المذهب لا يقول والله هذه القاعدة افتى بها لا وانما يقف على فرع فقهي. فان وافق الفرع الفقهي ظاهر القاعدة فالحمد لله هذا - [00:32:12](#)
يعني يعني يطمئن به القلب فلذلك اي مسألة معاصرة تأتي اي مسألة معاصرة او مسألة مستحدثة لابد ان ينظر فيها الى فروع المذهب فيلحق بالشبيه. النظير بالنظير وهذا ما يسمى تحرير الفروع على الفروع - [00:32:30](#)

تحرير الفروع على الفروع نعم وهذا لا يستطيع ان يقوم به الانسان بنفسه يحتاج الى استاذ ماهر يدلله على ذلك يدلله على على نعم عدم جواز العمل او الافتاء بالروايات الضعيفة او المرجوة. هذه القاعدة تؤيد القاعدة التي اخذناها في الاول. نعم. عدم جواز العمل او - [00:32:52](#)

والافتاء بالروايات الضعيفة او المرجوة او بمذهب غير امامه. الا لضرورة تبدو لمفت عارف متبحر اذا لا يجوز الفتوى بالقول الضعيف في المذهب لا يجوز الفتوى بالقول المرجوح يذهب اذا كنت حنفيا لا يجوز لك ان تنتقل الى مذهب اخر الا اذا كانت هناك ضرورة او حاجة او حرج - [00:33:19](#)

وافتاك بذلك مفت وهذا المفتى كان متينا من الفتوى يعني يعرف مذهب الآخر معرفة جيدة اعطيكم مثلا على ذلك يعني مثلا في اه في مسألة التي اه فقد زوجها امرأة فقد - [00:33:48](#)

زوجها مسألة المفقود الحنفية رحمهم الله تعالى اخذن مسألة المفقود وهو انه يتمنى اقرانه يعني المرأة اذا فقد زوجها فتتنظر اقرانه يعني تمنى زوجها كم سنة عمره؟ عمره خمسين سنة تقريبا اقرانه الى ان يموت ويحتاجون الى كم - [00:34:11](#)
في الالغب الى عشرين ثلاثين سنة فتتنظر اقرانه بعد ذلك تتزوج غيره قلنا هذه المسألة فيها حرج كبير لأن الان خاصة مع الفساد شيوع الفساد الان في الارض وكذا فالمرأة اذا لم تتزوج برجل اخر ربما تقع في الفساد ربما كذا - [00:34:29](#)

فالحنفية وجدوا ضيقا في هذه المسألة وما جعل عليكم في الدين من حرج. فافتقى العلماء المتبحرون المتضلعون من الحنفية افتوا بقول الامام ما لك لكن لم يفتوا بقول الامام مالك هكذا من جيبهم - [00:34:51](#)

وانما ذهبوا الى علماء المالكية وقالوا لهم ما تفصيل المذهب عندكم بالشروط والضوابط فاخذوا مذهب المالكية في المالكية في هذه المسألة بجميع ضوابطه وشروطه وافتوا به في هذا الزمان واضح يا مشايخ؟ اذا هنا ضرورة هنا حرج لم يقم احد طلاب العلم كما يحصل الان انت الان ما اعجبك هذا القول اذا نفتيك بقول كذا. ويفتيه - [00:35:08](#)

بقول الشافعية وهو لا يدرى بقول الشافعية. كما يحصل الان فلا يجوز هذا لا يجوز هذا يعني ان تعرف قول الشافعية بل تسأل مفتيا من الشافعية حتى يدللك على القول الصحيح في المذهب - [00:35:38](#)

بعد ذلك تقول ما دام انك وقعت في الحرج فعند ذلك تفتى بهذا القول في خاصة نفسك وليس فتوى عامة ليست فتوى عامة. نعم.
اذا عدم جواز العمل او الافتاء بالروايات الضعيفة او المرجوة او بمذهب غير امامه - [00:35:54](#)
الا لضرورة هذه الضرورة تبدو لمفت عارف متبحر. نعم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. والحمد لله رب العالمين - [00:36:12](#)